عشريه او يدور الحبر بطرفيه قوله وامرا الشرابا اما على قول من قال ان ذلك جائز واما على المذهب
قوله والمتولي يعني على الاوقاف قوله ولما انضاف الخائن ومن اراد ان لم يقل في الخائن وهذا الاطلاق
فيه نظر لمن القولين يدرك عن مصرح بهما ولكن مقتضى كلام الزيادات انه وقد ذكر كثير من معظم الناس
ان الذي خان فيه تبطل الوصايه فيه خلاف وهذا اجماع واما ما لم يخن فيه فان لم يفسق بالخيانه
اما لقلتها او اذا قلنا انه لا يفسق بالقياس فان الوصايه لا تبطل فيه وان فسق بما خان فيه حال الوصايه
في وصايه الفاسق وقد اشار الفقيه رحمه الله الى هذا التفصيل في كتاب الوصايا وهو يحكي عن الفقها
م بالله لم يشترط عليه ويقول الحولي انه لا وصايه لخائن فيما خان فيه ولا في غيره ويقول ان
هذا قول او احد شوا فسق بالخيانه امرا لمن هذا ساني بعد ولا او وصيا قوله وله ولايه يعطى في
عود وصايه الوصي بالتوبه بعد الفسق هذا على احد قوليهما ان الوصايه الى الفاسق لا تصح قال في شرح
الي من الحلال واذا طرى الفسق اما اذا كان الفسق اصليا فقد رضا به الميت فيصح على قول الجميع
وهذا يستقيم اذا اوصى بشي من التبرعات لا من الواجبات ولا اذا اوصى على الصغار قوله ولو فسق جهرا
هذا رايه على اطلاق اللمع وفي الحفيظ يعود للامام المسر بالمعصيه فقط بالتوبه وقد ذكر
الفقيه انه يستقيم ان كان سرا عادت بالتوبه وفاقا من دون تجديد دعوه ويكون التوبه سرا وان
كان جهرا فان كان على طريق الحقوه ولم يدل على انه فاسق في الباطن فكذا عند الكرخي في التوبه
ان يكون جهرا وقد ذكر مصرح وذكره البستي لمذهب الناصر وقال ابو جعفر لا بد من تجديد الدعوه
وان كانت معصيته لا على طريق الحقوه بل يدل انه فاسق في الباطن فلا بد مع التوبه من الدعوه والا
حبال المده الطويله قوله ولا تعود بالتوبه الا ان يكون لقاضي من باب الصلاحيه على قول الحاكم
قوله ولو فسق الحاكم تعزله هذا ما صححه المذاكرون لمن الغله الا انه وهي باقيه وقال ابو مضر
اذا عزلها الحاكم لم تعد الا بتجديد وضعف الحكم بعزله لا يكون الا بعد التراضع او يعلم الحاكم
خيانته قوله لم يبطل ولايته الا ان حمل هذا وفاق من هو ط والخلاف فيما اذا مات الامام
معتقد بطلان ولايته المتولي وعند ط يبطل قوله المراد الى سواهم فعل هذا ذكره م بالله وط
وقال ابو مضر انما يجوز الى سواهم اذا ماتوا او غابوا قوله في غير مضيق يعني واما المضيق ككفن
الميت فلا يحتاج النصب وكذا اذا تعذر النصب بان يموت ميت في سفر وليس معه الا رفقته قوله في
مقام انعزل هذا يحكى عن ع وط وقاضي القضاه والوجه انه لا حكم للبدل مع المبدل وذكر ابو مضر
احتمالين على قول م بالله قوله خلاف من ولاه القاضي يفهم من هذه العباره ان ذلك وفاق وليس كذلك
فان الخلاف في نصب المتولي من جهة الامام او القاضي واحد وقد قال في الزيادات ولو ولى الامام
رجلا امر الوقف وجعل اليه ان يولي غيره جاز وقال لو نصب القاضي رجلا لولايه الوقف ثم جعل
اليه ان يوصي فلما ... ذلك كخبر الامام لانه لا يولي ان لم يرد ازله وفي كلام ابي مضر ما يوهم بخلاف
الفقيه لانه قاس المتولي من جهة الخمسه على المنصوب من جهة القاضي لكن التحقيق انهما سوا في الخلاف
قوله ليفعل مثله فيجعل اماني دو زمانه ولي فهو جائز وفاقا وهو المراد بكلام ابي مضر واما في مثل ولايته
فلا يجوز وفاقا وهو المراد بكلام م بالله ويحمل هذا المتفقا والظاهر انها خلافيه ومحل الخلاف اذا لم

قوله [illegible] (margin note)

٧٤

يحمل الله ان يولي وهما قولان للم بالله ذكرهما في الزيادات قوله لا الاشتراط عليه هذا ذكره في الكافي قال في
حواشيها خلافا للامام والقاضي والموصي يصح منهم الاشتراط ... كان يقولوا لا يتصرف الا بحضره فلان
قوله وعليهم ذلك يعني اخر الولايه قوله وكذا يا حد زكاه مال كرهها في غير ولايته ... امكن هذا يعني بان
ذلك خلاف بين المسلمين وهذا غير منصوص عليه وهو يقال ان لم يخرجوا الزكوه حتى استولى عليهم فله الزامهم
عند المسلمين وان كانوا قد اخرجوها قبل ان يستولي عليهم بل استولى بعد ذلك فان حصل منه المطالبه
قبل ذلك ... فمطالبته يقطع الخلاف ولعل ط لا يخالف ايها شي عليهم وان لم يحصل مطالبه واخرجوا
معتقدين الجواز ولعل م بالله لا يخالف فان يحصل الخلاف نحو هذا قوله والى وارث الميت ولايه ما وقفه
عليه اعلم ان الوارث في غيره سوا على الصحيح الوقف الناجز وهو ان الولايه الى الموصوف كان فان لم يكن
فالى الموقوف عليه المعين سوا كان وارثا ام لا واما الوقف المضاف الى بعد الموت فانه يشبه قضا
الدين فيكون الى الوارث وان كان على غيره مع عدم الوصي كما يقضي الدين قوله والمتولي في ما حتى يساله
ارادان عليه ذلك قوله ويكره من نفسه هذا ذكره ابو مضر والاولى اطلاق المنع يحمله ابو مضر على الكراهه
قوله ولا يشرع اذا كانت الغله عن واجب هذا ذكره الفقيه وقد دل عليه ما ذكره م بالله في جوابه
لمن ساله عن اخ له مات وعليه دين هل يجب ان يقضي عنه متبرعا وقد اوصى اليه فقال م بالله اما دين
بني ادم فنعم واما دين الله تعالى فلا ولكن عليك ان تقرض اخاك بن سرنه والفقيه رحمه الله تعالى
يستدرك على كلام الفقيه رحمه الله ويقول الشرع للميت جائز لانه يملك للضروره وذلك بان
يكون عليه دين والشرع عنه لا يجوز وذلك بان يخرج عنه حق الله فلا يملكه قوله وان زرع لنفسه
بالاجره هذا احد قولي م بالله الذي صححه ابو مضر قوله ولو هي عن حقوق وهذا كلام ابي مضر وعلي خليل
وقال الفقيه لا يصح اما سرى اذا لم يكن الغله عن حقوق ولمن التملك مقيد فيمن يا تا منه التملك ولانه
لا يخرج الناقص عن الكامل قوله كما يشرى الامام وهذه العباره نظر لمن يرا الامام يخرج من
هذه المسئله على ما اطلقه في اللمع وهنا ... الامام ... وقد حكي عن م بالله في ان الامام ولي
الجواز وعدمه صحح الفقيه انه لا يجوز لما وقف للامام الواجب يراد رده الى من اخرج ...
فقال ابو علي وقاضي القضاه ان ذلك جائز وقال ابو جعفر لا يجوز قوله كما يعني يعني صاحب
المال عن مطالبه عليه وعرضه ان يشترى على الوقولين كل واحد منهما ليس فيه تمليك قوله ثم
ما فعله ... المتقدمون هذا يحتاج الى تفصيل وهو ان يقال ان كان عملهم بعلم وقدم الرجوع اليهم
على ظنه وان كان عملهم بظن وقدم ظنه وقد ذكر هذا الفقيه ع وقاسه على مسئله القبله فان لم
يحصل ظن ولا من يرجع اليه فعلى احد قولي م بالله والهدويه يقسم بين المصارف كالذي من وجد محصورين
وعلى احد قوليه يكون الجميع لبيت المال وخالف هذا ما الو البسن الوقف بالملك قوله صح وكره الكراهه
في الذي لو الطهر ... قوله لا مع الجهل اما اذا وطي الموقوف عليه فذلك منصوص عليه انه
يسقط مع الجهل ويلزم مع العلم واما اذا وطي الواقف فهما في الكتاب ذكره الفقيه انه يحد مع العلم
لا مع الجهل قوله ويثبت النسب يعني مع الجهل ويلزم القيمه ونصر وحيث ... قيمه الموقوف اذا
ملك ثم مع الجهل اجراء ومع العلم وقف قوله وولايه انكاحها للواقف هنا ذكره م بالله وقال ...

[illegible] (margin note)